

ولم احد من اصحابنا عن ابن عباس ولا عن احد من اصحابه له وصحة وبعثهم فقولاً في التمس ولا وصم  
 لوفائه لا يفرج ذلك عن اهل السنة ولا وجه عندهم لظلمة مسلم في النار **مستدل** ولا  
 تفصح التوبة من ذنوبهم على من لم يزل يقول التائب خطا لم يلا مسرف ولا نفع من صحت الا دعي ذلك  
 في المستوي عيب والشكر وقدمه في العترة وقطع به ابراهيم في الامانة وفي الفصول وهو الذي  
 ذكره النووي في رياض الصالحين عن العلماء وضع عليه احد قال جعل بسبب ابي جعفر رجل خاص  
 من رجل ما لا يحتمل به الفقير والفقير لم يزد على ما فعله في كتاب وليس عنده ما يوفى به بل  
 في ذمته وتوهم ما يرضى له ان مات على ما فعله في كتاب وليس عنده ما يوفى به بل  
 يوفى العترة وان مات فهو واجب وقال في رواية اخرى ان الحكم في من غصب ارضاً لا يكون ما كان  
 حتى يردوها على صاحبها وان عام عتقاً ما بقا من السنة فتردها على من غصبها فبعضها فبعضها  
 المستعمل من يرضى ان يرد ما اخذ فان ورتد من رجل فقال في موضع اخر لا يكون عدو لا حتى يرد ما اخذ  
 وقال في موضع اخر هذا هو ليس هو ابراهيم والحج الى ابن ابي رزق وقال احمد في رواية  
 صالحة فيمن ذكره الصلاة وسأل صاحبها ثوبان صلح قال نعم ويقل لي والله تقاعد  
 المظلم قال ابن ابي عمير وقال في الهلالية ومظالم العباد دفع التوبة عنها على الصالح  
 في المذهب وهو قول ابن عباس ومن مات ما عاينها كان الله عز وجل الجواز للمظالم  
 عتقها بجزء في الخبر لا يدخل النار تايب من ذنبه وقال في الرعاية الكبرى فعل المخرج من  
 ما اثم به وزياد بسببه او بئله المستحق او يتوعد ذلك ان امكنه وتغزير رده في  
 الحال واخر ذلك برضاء مستحق وان يستعمل من الغيبة والتمويه وتوهمها قال ابن  
 ابي الدنيا صاحبنا يحيى بن ابي جعفر بن ابي جعفر بن ابي جعفر بن ابي جعفر بن ابي جعفر  
 الحرزي عن ابي خنيفة عن حارس بن سعيد رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه  
 وآله والغيبة فان الغيبة اشدهم الذنبا فان الرجل قد تزيى فتوى فينوح الله عز وجل  
 عليه وان صاحب الغيبة لا يغفر له حتى يغفر له صاحب عتبه وضميق وامورهما  
 قال القسطلي هناك الحديث ثم ذكر حديثه موت الغريب شهاده وقيل ان علمه انما له المظلم  
 والادعاه واستغفر ولم يجعله وذكر الشيخ تقي الدين انه قول الاكثري وغيره من  
 ان تاب من ذنوبه انسا او غيبته قبل علمه به هل يشترط توبته اطلاقه والتحلل منه  
 حكمه واثباته واخذنا والقاضي انه لا يلزمه ما رواه ابو جعفر الخزاز باسناده عن ابي جعفر  
 من اغتاب رجلاً ثم استغفر له من بعد علمه غيبته وكسبه عنه انما هو جواز كفاية من  
 اغتاب ان يستغفر له ولا يراه اعلاؤه ادخاله في علمه قال القاضي فلم يجر ذلك ولا قال  
 الشيخ عليه السلام

بلغ

الشيخ عبد القادر رحمه الله ان كفاية الاغتصاب ما يوفى النسي وقد وجدنا في المتن في  
 في الموصوفات وغيره عن بسطة ابي عبد الله من قوله وقد كرم من حديث سهل بن عبد الله عليه  
 السلام ان ابن عمر بن الخطاب ومن حديث جابر بن عبد الله بن جابر بن عبد الله بن جابر بن عبد الله بن جابر  
 في الغيبة وقال انه لا يتركه فيها الا الحديث الصحيح وقال ابن عبد البر في كتاب  
 بلحج الجاهل قال حدثني ابي جعفر انه عن ثقات من اغتبه ان يستغفر له ذنوبه  
 ابن المبارك لسفيا بن عبيدة التميمي من الغيبة ان يستغفر له اغتبه ثقاته  
 تستغفره ما ماتت في ثقاته ابن المبارك لا توفى روح من يدين ومثل قول ابن المبارك اغتبا  
 الك فيمن غيبه الربي ان الصالح النافع في ثنائه وقال الشيخ تقي الدين بعد ان ذكره في  
 المسألة المذكورة قال قيل مغلظة في العترة من اغتصاب صادقة او بيت فمكون كتاباً وافقنا  
 اصحابنا انه لا يعلم بل يدعوا له احبنا اليه في مقابلته فظلمه كما روى في الاثر  
 ومن هذا الباب وقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم فتمتد او لم تمتد او لم تمتد  
 فاجعل ذكرك لصلاة وزكاة وتوقره بقرانه بما اليك يوم القيمة وهذا صحيح المعنى من وجبه  
 كذا قال وهذا المعنى في المسند والهيكلان وغيرهم وغيره في كل علم ربه وفيه  
 انما انما نسا غصب كما يضيف اليه وقال احمد بن حنبل انما نسا غصبه ابيه ثنائه  
 السوطي عن السوار بن عيسى عن خاله قال راي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم  
 قال فانتعت قلت فحقني القوم بسعير وان علي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم  
 بسعير او قضيب او نوك او نسي كما ان قوله ما وجعني قال فبت ليلك فقلت نعم حتى  
 رسول الله عليه وسلم الا النبي صلى الله عليه وآله وسلم روى حديثه في نفسه ان ابي رسول الله صلى  
 الله عليه وآله وسلم اذا صحبت فنزل جبرئيل على النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال انك لرجل الاكثر  
 قرب رعتك فلما صليت الغلظة او قال اصعبنا قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه اناس  
 يتبعون في ابي لا يجيبون الاهم فمن صرت او سببت ما جعلها كقارة واجل  
 او قال من غفرت ذنوبه او كما قال اسناد جيد وهو مراد الشيخ تقي الدين روى ان ثقاته  
 حتى ما يشرح مسلم وغيره انه اجاب العلماء بجواب احد المراء ليس اهل ذلك  
 عند الله عز وجل في اهل الامم ولكن في الظاهر مستوجب له فظلمه له النبي صلى الله عليه وآله وسلم  
 استحقاقه ان ذلك الامارات شريفة وتكون في اهل الامم ليس اهل ذلك وهو عليه السلام

الشيخ عبد القادر رحمه الله ان كفاية الاغتصاب ما يوفى النسي وقد وجدنا في المتن في  
 في الموصوفات وغيره عن بسطة ابي عبد الله من قوله وقد كرم من حديث سهل بن عبد الله عليه  
 السلام ان ابن عمر بن الخطاب ومن حديث جابر بن عبد الله بن جابر بن عبد الله بن جابر بن عبد الله بن جابر  
 في الغيبة وقال انه لا يتركه فيها الا الحديث الصحيح وقال ابن عبد البر في كتاب  
 بلحج الجاهل قال حدثني ابي جعفر انه عن ثقات من اغتبه ان يستغفر له ذنوبه  
 ابن المبارك لسفيا بن عبيدة التميمي من الغيبة ان يستغفر له اغتبه ثقاته  
 تستغفره ما ماتت في ثقاته ابن المبارك لا توفى روح من يدين ومثل قول ابن المبارك اغتبا  
 الك فيمن غيبه الربي ان الصالح النافع في ثنائه وقال الشيخ تقي الدين بعد ان ذكره في  
 المسألة المذكورة قال قيل مغلظة في العترة من اغتصاب صادقة او بيت فمكون كتاباً وافقنا  
 اصحابنا انه لا يعلم بل يدعوا له احبنا اليه في مقابلته فظلمه كما روى في الاثر  
 ومن هذا الباب وقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم فتمتد او لم تمتد او لم تمتد  
 فاجعل ذكرك لصلاة وزكاة وتوقره بقرانه بما اليك يوم القيمة وهذا صحيح المعنى من وجبه  
 كذا قال وهذا المعنى في المسند والهيكلان وغيرهم وغيره في كل علم ربه وفيه  
 انما انما نسا غصب كما يضيف اليه وقال احمد بن حنبل انما نسا غصبه ابيه ثنائه  
 السوطي عن السوار بن عيسى عن خاله قال راي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم  
 قال فانتعت قلت فحقني القوم بسعير وان علي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم  
 بسعير او قضيب او نوك او نسي كما ان قوله ما وجعني قال فبت ليلك فقلت نعم حتى  
 رسول الله عليه وسلم الا النبي صلى الله عليه وآله وسلم روى حديثه في نفسه ان ابي رسول الله صلى  
 الله عليه وآله وسلم اذا صحبت فنزل جبرئيل على النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال انك لرجل الاكثر  
 قرب رعتك فلما صليت الغلظة او قال اصعبنا قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه اناس  
 يتبعون في ابي لا يجيبون الاهم فمن صرت او سببت ما جعلها كقارة واجل  
 او قال من غفرت ذنوبه او كما قال اسناد جيد وهو مراد الشيخ تقي الدين روى ان ثقاته  
 حتى ما يشرح مسلم وغيره انه اجاب العلماء بجواب احد المراء ليس اهل ذلك  
 عند الله عز وجل في اهل الامم ولكن في الظاهر مستوجب له فظلمه له النبي صلى الله عليه وآله وسلم  
 استحقاقه ان ذلك الامارات شريفة وتكون في اهل الامم ليس اهل ذلك وهو عليه السلام

قول

بني